وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشيرالإبراهيمي-برج بوعريريج-
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

دور البنوك في الإستثمار الوطني

إعداد الطالبتين:

- بن بعزيز نوارة
- علواني راضية

نوقشت: يوم: 2024/06/22

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر قسم -أ-	رئيسا
بن يحيى بشير	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفا ومقررا
بلفروم محمد الأمين	أستاذة محاضرة قسم -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

شكر وتقدير :

الحمد لله، الذي وفقنا لإكمال هذه المذكرة المتواضعة

نشكر الدكتور المحترم *بن يحي بشير* علي مساعدته لنا منذ بداية المذكرة إلي غاية نهايتها ، وشكرا له مجددا، فقد كان يقدم لنا دائما التوجيهات والإرشادات ويصوب أخطائنا بصدر رحب ، فكان مثالا حقيقيا للأستاذ المشرف بكل ماتحمله الكلمة من معني وذلك من خلال تواضعه معنا وتفانيه في العمل .

ونشكر أيضا كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد .

الإهداء

إهداء الطالبة بن بعزيز نوارة : أهدي هذا العمل إلي :

عائلتي المحترمة المتكونة من أبي المتوفي وأمي أطال الله في عمرها ، ووالدي أطال الله في عمرهم أمين يارب العالمين وإخوتي وأخواتي .

إهداء الطالبة علواني راضية : أهدي هذا العمل إلي :

أبي وأمي رحمهما الله اللذان كان لهما الفضل في تعليمي .

فهرس المحتويات :

الإهداء

تشكـــــــــرات

فهرس المحتوايات

مقدمـــــــة عامـــــــــة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبنوك الإستثمارية

المبحث الأول : ماهية البنوك والإستثمار

المبحث الثاني : علاقة البنوك بالإستثمار

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للقروض الإستثمارية

المبحث الأول : ماهية القروض الإستثمارية

المبحث الثاني : إجراءات القرض كألية لدفع عجلة الإستثمار الوطني

مقدمـــة

تلعب المشاريع الاستثمارية دورا هاما في المجال الاقتصادي في أي بلد ما ، فهي تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية ، وذلك لما توفره هذه المشاريع الاستثمارية من إنتاج وفير وتحقيق الاكتفاء الذاتي وخلق مناصب شغل للمواطنين ورفع المستوي المعيشي .

و يقوم المستثمرون باللجوء إلي البنوك للحصول علي التمويل عن طريق طلب القروض لتوسيع مشاريعهم ، ولذلك فقد حظي قطاع الاستثمار والبنوك بعناية كبيرة من قبل المشرع الجزائري ، وذلك من خلال تعديل قانون البنوك والاستثمار علي حد سواء منذ الاستقلال إلي يومنا هذا ، هدفا منه تقديم مشاريع استثمارية ناجحة تتوافق مع موارد الدولة ومتطلباتها الاقتصادية مثلها مثل باقي الدول المتقدمة ، قصد الوصول إلي إقتصاد ناجح والمرتكز علي التنوع بدل الريع *ا لبترول * ودفع عجلة التنمية إلي الأمام .

أولا : أهمية الموضوع :

– معرفة مدي مساهمة البنوك الإستثمارية في الإقتصاد الوطني .

ثانيا : أسباب إختيار الموضوع : هناك أسباب ذاتية وموضوعية كالأتي :

01/ الأسباب الذاتية : ميولاتنا لدراسة الجهاز المصرفي وحالته المالية في الجزائر .

02/الأسباب الموضوعية : لارتباطه المباشر بتخصصنا قانون الأعمال ، وعلاقته بالاقتصاد الوطني وتطوره ، وذلك من خلال معرفة مدي مساهمة البنوك ودورها الفعال في تمويل المشاريع الإستثمارية بتقديم القروض بإعتبارها الوسيلة الوحيدة والمهمة التي تساهم في التنمية الاقتصادية ، ومعرفة الإجراءات التي يعتمد عليها البنك في تقديم هذه الخدمة للمستثمرين الوطنيين .

ثالثا : أهداف الدراسة :

الإجابة علي الإشكالية الرئيسية ، ومعرفة العلاقة الوطيدة بين البنوك والاستثمار والأهمية الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية ومساهمتها في الاقتصاد الوطني .

معرفة جميع المفاهيم المتعلقة بالاستثمار والبنوك وجميع الآليات التي تقدمها البنوك مثل القروض الاستثمارية وغيرها لترقية الاستثمار الوطني

التعـرف علــي جميــع المراحــل والتســهيلات التــي يمــر بهــا المســتثمر فــي تجســيد مشروعه الاستثمارية الواقع والضمانات التي يقدمها للبنك .

الإجـراءات المتبعــة التــي يقــوم بهــا المســتثمر للحصــول علــي مشــروع إســتثماري ناجح لمشروعه

ومعرفة أسباب الواقع الإقتصادي الفاشل للإستثمار في الجزائر .

رابعا : دراسات سابقة :

01 / بن حميدة صادق ، دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020 .

02/ سعيد سيف ناصر ، دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .

03/ أرياالله محمد ، السياسة المالية ودورها في تفعيل الإستثمار ، رسالة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر03 ، السنة الجامعية 2011/2010 .

خامسـا : المـنهج المتبـع : إعتمـدنا علـي المـنهج التحليلـي الوصـفي فقـد تـم تحليـل ودراســة البنــوك وتأثيرهــا علــي الإســتثمار ، وتــم وصــف القــروض كوســيلة لدفع عجلة الإستثمار .

سادسا : الإشكالية المطروحة : مامدي مساهمة البنوك في ترقية الإستثمار الوطني

تم اعتمادنا من خلال دراستنا للموضوع علي خطة ثنائية متكونة من فصلين :

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للبنوك الاستثمارية

المبحث الأول : ماهية البنوك والاستثمار

المبحث الثاني : علاقة البنوك بالاستثمار

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للقروض

المبحث الأول : ماهية القروض الاستثمارية

المبحث الثاني : إجراءات القرض كآلية لدفع عجلة الاستثمار الوطني

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للبنوك والاستثمار

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك والإستثمار: تعتبر البنوك التجارية من أهم البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري التي تنشط في مجال الإستثمار نظرا لتوسع العملية المصرفية لديها والوظائف التي تقدمها للمتعاملين بشتي أنواعها ومن أهمها القروض الإستثمارية وذلك من خلال السياسة المالية المنتهجة للدولة الجزائرية01

المبحث الاول : ماهية البنوك والإستثمار : تعتبر البنوك أحد المكونات الرئيسية للجهاز المصرفي المالي لكون هذا الأخير يقوم بتجميع الأموال من مصادره المختلفة ويعيد إستخدامها في مشاريع إستثمارية .

المطلب الأول: مفهوم حول البنوك: لمعرفة العمليات التي يقوم بها الجهاز المصرفي في الجزائر الذي يدعم الإستثمار، لابد من معرفة عموميات حول البنوك والمتمثلة في تعريفها ونشأتها في الجزائر ومعرفة الوظائف الإستثمارية لها.

أولا: <u>تعريف البنوك</u> :1/ <u>التعريف القانوني:</u> حيث نصت المادة 09 من القانون 09/23 النقدي والمصرفي أن بنك الجزائر هي مؤسسة وطنيية تمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير**02.**

المادة 66 من أمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض عددت العمليات المصرفية التي يقدمها البنك وهي : تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض ، وعملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها 03

01/ قروط زهرة ، العايدي سعيدة ، تقييم أليات منح القروض في البنوك التجارية ، دراسة مقارنة بين الوكالات بأدرار من سنة 2000 إلي 2014 ، كلية العلوم التجارية والإقتصادية بأدرار ، السنة 2015/2014 ، صفحة 04 .

02/ القانون 09/23 النقدي والمصرفي المؤرخ في 12 جوان 2023 جريدة رسمية عدد 43 .

03/ أمر 11/03 الصادر في 26 أووت 2003 جريدة رسمية عدد 52 .

2/التعريف الإقتصادي: البنك هو: تلك المؤسسة المالية التي تقبل ودائع الجمهور بأنواعها المختلفة وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه 01 .

البنك : Bank Banque مؤسسة مالية ربحية تقدم خدمات مصرفية للجمهور عملياتها الأساسية قبول الودائع ، منح القروض ، وتنفيذ عمليات الدفع 02.

ثانيا: نشأة البنوك التجارية في الجزائر: حظي المجال المصرفي الجزائري بعناية كبيرة من قبل المشرع الجزائري بعد الإستعمار الفرنسي ، حيث أن خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر ترك جميع المجالات مهدمة خاصة المجال لمصرفي من عام 1962 حتي يومنا هذا ، فتم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 الذي صوت عليه المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 لإنشاء وتحديد النظام الأساسي للبنك المركزي وتم إجراء تعديلات خلال السبعينات وبداية الثمانينات ومع ذلك أصبح إصلاح النظام المالي سواء في طريقة إدارته أو في خصائصه أمرا ضروريا ، فالقانون رقم 86 /12 المؤرخ في 19 أووت 1386 الخاص بالنظام المصرفي بداية الإصلاح الشامل للنظام المصرفي الجزائري متماشيا مع النظام الإشتراكي وثبت بأن هذه الإصلاحات لا تتماشي مع الوضع الإجتماعي في تلك الحقبة لدخول العالم النظام الإقتصادي الحر وكان يجب علي الجزائر مواكبة هذا التطور الحاصل بالعالم وتبني إصلاحات عميقة جدا منذ بداية التسعينات بدأت بوادر تبني الجزائر النظام الليبرالي. 03

01/ عبد الوهاب يوسف أحمد ، التمويل وإدارة المؤسسات المالية ، طبعة 1، عمان، صفحة 150.

02/ بوعبدالله ودان محمد رمضاني ، محاضرات في الإقتصاد البنكي ، دار الباحث ، طبعة 1 ، سنة 2022 صفحة 55.

03/ موقع بنك الجزائر .www. Bank of algeria .dz بتاريخ .

تظهر من خلال تعديل القانون 12/86 بقانون النقد والقرض 10/90 فقد حدد النظام المصرفي تحديدا دقيقا من خلال أجهزته وتم ضبطها .

فالأمر رقم 11/03 قد منح للبنك صلاحيات واسعة من الناحية العضوية والوظيفية .

القانون رقم 09/23 النقدي والمصرفي جاء لمواكبة التطور الإقتصادي والإستثمار في جميع المجالات وحتي العقارية منها هدفا من المشرع مواكبة التطور الحاصل بالعالم ودفع عجلة التنمية إلي الأمام 01.

ثالثا: وظائف البنوك : تقوم البنوك التجارية بعدة مهام منها :

1/ **المهام التقليدية** :

الأسلوب التقليدي يرتكز علي إستثمار مدخرات العملاء التي تصل إلي البنوك في شكل ودائع أو متحصلات أو حصيلة صناديق التوفير فيتم تعبئة هذه المدخرات وإستثمارها في عدة مجالات وتكوين محفظة مالية خاصة بالبنك ، وتسليف القرض للمستثمرين والحصول علي فوائد ، توظيف مدخرات العملاء في خصم الأوراق التجارية محققة بذلك ربحا 02.

01/ قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، جريدة رسمية عدد 16 ، يوم 18أفريل 1990 .

02/ سعيد سيف ناصر ، دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية صفحة 33، 34.

2/ الوظائف الحديثة : عملت البنوك التجارية علي مر السنين علي تحسين خدماتها ، سعيا منها لتحقيق رضاء وولاء الزبون مما فرض عليها أداء وظائف جديدة منها :

01/ تقديم خدمات إستشارية للمتعاملين : أصبحت معظم البنوك التجارية تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدي إنشاءهم للمشروعات .

02/ إدخار المناسبات : تقوم البنوك بتشجيع المتعاملين للإدخار لمواجهة المناسبات مثل : مواسم الإصطياف ، الزواج ، تحمل نفقات التدريس للطلبة الجامعيين .

03/ البطاقة الإئتمانية : تعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة ، هي تلك البطاقات التي تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة ويتم إستخدامها كأداة وفاء وإئتمان .

04/ القيام بوظيفة أمناء إستثمار : يقوم البنك التجاري بوظيفة أمناء الإستثمار وذلك بواسطة إدارة متخصصة تعرف بإدارة الإستثمار تتولي جميع العمليات الإستثمارية .

05/ إيجار الخزائن الحديدية : قد يرغب العميل أن يحتفظ بأوراقه الهامة أو مستنداته السرية ومجوهراته في البنك ليضمن سلامتها وعدم ضياعها فيلجأ إلي إحدي الخزائن .

06/ إصدار الأوراق التجارية : يحتفظ البنك عادة بمجموعة من الأوراق التجارية والمالية التي تستحق الدفع في أجال معينة في شكل أسهم وسندات [01]

01/ أسية محجوب ، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة حالة البنوك الجزائرية ، رسالة ماجستار ، كلية العلوم الإقتصادية جامعة قالمة ، السنة الجامعية 2011/2010 ، صفحة 32 ، 33.

مثل :

خطاب الضمان : تعتبر خطابات الضمان أحد أشكال الإئتمان المصرفي بالتوقيع مثل معظم العمليات المصرفية الإئتمانية الأخري ، والتي إبتكرها العرف المصرفي مع تزايد حجم المعاملات التجارية وتزايد المخاطر التي تصاحبها ، مثل خطر عدم تنفيذ العقد ، أو تنفيده تنفيذا معيبا ، أو عجز المورد عن تنفيذ إلتزاماته أو رفض المقاول الذي يرسو عليه عطاء في مناقصة معينة أن يتعاقد مع الجهة طارحة المناقصة ، لأجل ذلك دعت الضرورة إلي وجود ضمانات لازمة وملازمة للتجارة الدولية 01.

07/ خصم الأوراق التجارية : تتمثل الأوراق التجارية أساسا في الكمبيالات التي تعتبر أداة هامة للإئتمان التجاري وتؤدي إلي تنشيط وتيسير المعاملات .

08/ وظائف أخري : هناك وظائف أخري نذكر منها مايلي :

تمويل الإسكان الشخصي للزبائن من خلال منحهم قرضا لهذا الغرض

خدمات الحاسبة الإلكترونية فيما يتعلق بتصميم البرمجيات والتدريب وغيرها

شراء وبيع العملات الأجنبية

تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الإستراد 02.

01/ سليمان رمضان محمد عمر، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صفحة 26 .

02/ أسية محجوب ، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة معاصرة حالة البنوك الجزائرية ، المرجع سابق .

رابعا:الوظائف علي ضوء قانون 09/23 :

حيث نصت كل من المواد 42/41/40 إلي غاية المادة 54 من قانون 09/23 قانون النقدي والمصرفي عددت جميع مهام البنوك بشكل عام ، فمن المهام المدرجة في التعديل الأخير 09/23 المتعلق بالقانون النقدي المصرفي المشرع الجزائري أولي عناية كبيرة للإستثمار وإدراجه من خلال باب ذكره بعنوان العمليات الإستثمار كعنوان مستقل متعلق بأهمية عملية وهي العملية الإستثمارية .

ونصت المادة 55 من القانون 09/23 يمكن لبنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة : في شكل عقارات ووفقا لأحكام المادة 56 أدناه فيشكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة في شكل عمليات تمويل ذات فائدة إجتماعية أو وطنية ، في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلي أحكام قانونية خاصة وذلك بعد ترخيص وزير المالية .

ذكرت المادة 56 من قانون 09/23 يمكن لبنك الجزائر لتلبية حاجاته الخاصة أن يشتري عقارات أو يكلف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها وتخضع هذه العملية لرخصة من مجلس الإدارة .

ونصت المادة 70 من القانون 09/23 تشكل عملية القرض في مفهوم هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر بإلزام التوقيع علي الضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان 01.

---

1 / القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المرجع سابق .

المطلب الثاني : مفهوم الإستثمار

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاستثمار ، أهمية الاستثمار ، أنواع الاستثمار .

أولا : تعريف الاستثمار

تميز تعريفه بالتباين و الاختلاف تبعا للجوانب التي انطلق منها الباحثون في دراستهم له .01

هناك من يعرفه على انه "استخدام المدخرات في تكوين الطاقة الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات و المحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة و تجديدها "

و عرف كذلك " يفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل

مادية أو غير مادية أو في شكل قروض .02

كما يمكن تعريفه : "توظيف الأموال للحصول على الأرباح و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية محددة قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض القيمة الحالية للأصول المستثمرة و تعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل .

ومهما اختلفت التعريفات السابقة إلا أنها ترتكز على أربعة نقاط : المساهمة ،

الحصول على الربح ، المخاطرة ، عامل الزمن 03.

---

01 / برجي نسرين ، الاستثمارات الاجنبية المباشرة و آثارها التنموية على الاقتصاد الوطني ، منشورات ألفا للوثائق ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2022، ، صفحة 112

02/ محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ، صفحة 7

3/ برجي نسرين ، المرجع السابق ، صفحة 112

فالمستثمر يساهم نقدا أو عينا ماديا أو غير ماديا و قد يكون شخص طبيعي أو معنـــوي خاصا أو عموميا و يهدف للحصول على الربح ، و من المتعارف عليه أن عملية الاستثمار تنطوي على عنصر المخاطرة فقد يحقق المستثمر أرباحـا كثيرة كما يحتمل أن يحـــــــق الخسارة مع وجوب انتظار فترة زمنية محددة لجني ثمرة الاستثمار [01]

مفهوم الاستثمار لدى البنوك الإسلامية :

يعرف الاستثمار في الشريعة الإسلامية على انه "توظيف الموارد المالية المتاحة أمامه في قنوات الاستثمار بمباشرة الأنشطة التجارية و الصناعية و الزراعية و الخدماتية بنفسه أو بالمشاركة و المضاربة مع قطاعات الأعمال الأخرى في مشروعات عن بعد دراستها بهدف المحافظة عليها و نموها بما يحقق التنمية و عائدا مجزيا يخدم مصلحة المجتمع في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و ما تفرضه الجهات الرقابية و المتابعة"

كما تجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية حرمت كافة عقود التمويل القائمة علي القروض بفائدة [02] .

لقوله تعالى "وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله و ما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (الروم **39**) [03] .

01/ نسرين برجي ، المرجع السابق ، صفحة 113.

02/ محمد محمود المكاوي ، دار الفكر و القانون ، دار الفكر و القانون ، بدون رقم طبعة ، العراق ، 1434 هـ 2013 م صفحة 93 ، 255 .

03/ القرآن الكريم ، سورة الروم.

تعريف المشرع الجزائري للاستثمار :

بالرجوع إلى القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للاستثمار و إنما إكتفى بتعريف المستثمر في المادة الخامسة الفقرة 1 التي تنص : "المستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز استثمارا طبقا لأحكام هــذا القانون "

و تجدر الاشارة أن قانون الاستثمار في الجزائر عرف عدة تطورات حيث تم إصدار العديد من القوانين المتعاقبة و ذلك تماشيا مع طبيعة كل مرحلة 01.

كما أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الدولية أهمها يتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات و تجنب الازدواج الضريبي 02

كما تميزت هذه المرحلة بصدور الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي تبنى مبدأ حرية الاستثمار في المادة43 التي تنص :

" حرية الاستثمار و التجارة معترف بها ، و تمارس في إطار القانون .

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال ، و تشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .

تكفل الدولة ضبط السوق ، و يحمي القانون حقوق المستهلكين .

يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير المشروعة " 03

01/ القانون 18/22، المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 يوليو 2022

02/محمد سارة ، المرجع السابق ، صفحة 62 .

03/ الدستور الجزائري ، المؤرخ في 2016/03/06 ، الذي يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريــخ 07 /2016/03 .

ثانيا : أهمية الاستثمار

يعتبر الاستثمار المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني حيث يقوم بامتصاص الأموال المكتنزة و يوجهها إلى النشاط الاقتصادي من اجل تلبية الاحتياجات الوطنية المختلفة .

كما يعتبر الاستثمار أكثر الأنشطة الاقتصادية المثيرة للاهتمام ليس فقط من قبل الباحثين و الدارسين و إنما من قبل متخذي القرار السياسي و الاقتصادي فالاستثمار يمثل قاعدة النمو الاقتصادي.01

ثالثا : أنواع الاستثمار

تختلف الاستثمارات بحسب الزاوية المنظور منها و المعيار الذي تم استخدامه في تصنيفها حيث نجد :

1/ الاستثمار حسب صوره :

استثمار مالي : ينحصر في شراء الاصول المادية مثل الأسهم و السندات و التي تعطي لمالكيها حق المطالبة بالأرباح و الفوائد و غيرها من الحقوق ... .

استثمار حقيقي عيني : يعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار و السلع يطلق عليه الاستثمار في غير الأوراق المالية.

2/الاستثمار حسب المعيار القانوني : يشمل

استثمار عمومي : تقوم به الدولة أو المؤسسات التابعة لها أو جهاز ذي كيان دولي .

استثمار خاص : يقوم به الأفراد و الشركات الخاصة

ويمكن أن نجد **استثمار مختلط** بين القطاع العام و الخاص

01/ نسرين برجي ، المرجع السابق ، صفحة 113/112

3/ الاستثمار حسب المعيار الجغرافي : تنقسم إلى :

استثمارات محلية : تتضمن جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة .

استثمارات خارجية أجنبية : تتضمن جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

4/ من حيث المدة الزمنية : تضم

استثمار قصير الأجل: الذي تقل مدته عن سنة .

استثمار المتوسط الاجل : تتراوح مدته من سنة الى 5 سنوات .

استثمار طويل الاجل : الذي تزيد مدته عن 5 سنوات .02

---

02 / نسرين برجي ، المرجع السابق ، صفحة 112/ 113

المبحث الثاني : علاقة البنوك بالإستثمار :

المطلب الاول : مفهوم التمويل البنكي

<u>أولا : التعريف اللغوي للتمويل</u> : التمويل لغة: من ممول بمعني أمد بمال أي التمويل مشتق من مصطلح المال01 .

<u>ثانيا : التعريف الإقتصادي للتمويل</u> : هو مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول علي الأموال اللازمة وتمويل إستثمارات المؤسسة وتحديد المريج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المفترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية إستثمارات المؤسسة 02 .

التمويل المصرفي: هو التمويل الذي يقدم بواسطة البنوك بأنواعها المختلفة التجارية الإستثمارية المتخصصة وبنوك الإدخار 03 .

<u>ثالثا : أهمية التمويل</u> : يؤدي التمويل دورا أساسيا في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية فبدونه لا يمكن إقامة منشأت ومشاريع إنتاجية وخدماتية وغيرها من التكوينات الرأسمالية الأخري . إنتاج السلع والخدمات الإستثمارية، زيادة الإنتاج الوطني تحسين مستوي المعيشي للأفراد 04 .

01/ زكرياء بوحصان ، المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة ، أطروحة دكتوراه علوم إقتصادية وعلوم التسيير جامعة برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2023/2022 ، صفحة 04 .

02/ الطاهر نواصر ، عبد الكريم بن رمضان ، النظام القانوني لمؤسسات تمويل الإستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، رقم المجلد 08 ، العدد 05 ، سنة 2019 صفحة 299.

03/ رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، التمويل المصرفي لمشروعات البنية التحتية لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ، إتحاد المصارف العربية لبنان ، طبعة 2006 ، صفحة 281 ، 282 .

04/ حبيب الله جعيجع ، تقييم أداء السياسات تمويل التنمية الريفية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم إقتصادية ، سنة 2023/2022 جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، صفحة 54.

المطلب الثاني : مصادر التمويل :

أولا/ مفهوم مصادر التمويل :

01/ تعريف مصادر التمويل: هي كافة المصادر التي يحصل عليها المشروع علي إحتياجاته من الأسواق بهدف تمويل إستثماراته وهي كافة العناصر جانب الخصوم سوء طويلة أو قصيرة الأجل01.

ثانيا/ أنواع مصادر التمويل : للتمويل عدة أنواع حسب المدة التي يستغرقها ومصدر الحصول عليه والغرض الذي يستخدم لأجله .

أولا : تمويل قصير الأجل : من خلال مدة قصيرة قدرها سنة واحدة ، مثل دفع أجور العمال وتنقسم إلي :

الإتمان التجاري : هي شراء مواد أولية أو بضاعة دون رفع مستوي المشتريات نقدا لمدة معينة .

الإئتمان المصرفي : يعتمد علي البنوك التجارية وهي أكثر من تفرض القروض طويلة الأجل الأوراق التجارية مثل السفتجة والشيك والسند لأمر .

التمويل البنكي حسب الغرض منه : ينقسم حسب الإتمان كالأتي :

التمويل الإستثماري : مجموعة من الأموال تمنحها البنوك للمؤسسات الإستثمارية لشراء الأصول الثابتة هدفها زيادة الأموال المستمرة والحصول علي الربح .

التمويل البنكي الإستغلالي : نشاطات الإستغلال أي إقتنائ مواد أولية لدفع الإجور والتامين وتمويلها يكون بمنح قروض قصيرة الأجل ويعتبر تمويل مهم خاصة بالمجال التجاري

01/ صالح عبد الفتاح رشدي ، المرجع السابق ، صفحة 281 .

التمويل البنكي الإستهلاكي : الحصول علي السلع للإستهلاك الشخصي ويكون في شكل البيع بالتقسيط للسيارات .

التمويل البنكي حسب المدة : ويكون

التمويل البنكي قصير الأجل : لا تمر عليه مدة سنة .

تمويل البنكي المتوسط : مثل تمويل حاجة دائمة كتغطية تمويل أصول ثابتة أو تمويل مشروعات تحت التنفيذ .

تمويل بنكي طويل الأجل : هو التمويل مشروعات مدتها 05 سنوات طويلة الأجل .

التمويل البنكي الخاص : يمنح للأشخاص القانون الخاص والأفراد الطبيعية والأشخاص الإعتبارية .

التمويل البنكي العام : يكون تمويلا بنكيا للأشخاص العام مثل الدولة والهيئات والمؤسسات العامة ترتكز علي الثقة في التعامل والإستثمار .

التمويل البنكي بحسب الضمان : يقدمه البنك بشرط تقديم العميل لضمان لكون المشروع الإستثماري ضخم يجب تقديم الضمان في حالة وجود صعوبة في إسترجاع البنك لأمواله .

تمويل البنك بضمان شخصي مثل الكفالة وهي تعهد شخصي أو أشخاص أخرين بسداد الدين وفوائده حسب المواد القانون المدني .02

/2 بادي جمعة ، إجراءات التمويل البنوك التجارية للمشاريع الإستثمارية ، ماستر في العلوم االاقتصادية جامعة أدرار ، السنة الجامعية 2018 /2019 ، صفحة 7، 8 ، 9 .

تمويل البنك بضمان عيني: بعد تقديم أموال عينية ثابتة ومتداولة ضمانا لسداد الدين مثل الرهن الحيازي ورهن المنقول والعقار وذلك حسب مواد القانون المدني الجزائري 882 إلي 981 .

تمويل البنك دون ضمان : يشبه الضمان الشخصي المرتكز علي الإئتمان والقدرة الشخصية للعميل بالتسديد.

التمويل البنكي المباشر : يدعم مباشرة العميل في تمويله من خلال الحساب الجاري والقروض النقدية وخصما للأوراق التجارية المادة 389 ق ت ج ج المتعلقة بالسفتجة والمادة 472 قانون تجاري المتعلقة بالشيك كأوراق تجارية يتعامل بها تجاريا بين التجار

التمويل البنكي الغير مباشر: ويكون من خلال تسهيل أعمال العميل وعملياته مثل الإعتماد المستندي والاوراق المقبولة والمكفولة وخطاب الضمان وبطاقات الإئتمان.

المصادر الداخلية : هي الإدخارات التي يحققها الأفراد والمشروعات طواعية وهي:
الإدخار العلني : هو الدخل بعد التسديد مثل الضرائب وبين الإنفاق وهو الجزء الذي يضحي به الفرد ويتكون هذا القطاع من العائلات والتعاونيات الخيرية والجمعيات والتنظيمات الإجتماعية ويمثل الجانب الإستهلاكي من النشاطات الإقتصادية .

مدخرا وقطاع الأعمال : يقصد به كافة المشاريع التي تستهدف تحقيق الأرباح من مبيعاتها أي الأرباح المحتجزة والغير محولة لميزانية الدولة فهي مصدر للإدخار .

مدخرات قطاع الأعمال العام : هي أرباح المشروعات التي يملكها القطاع العام لإشباع الحاجات العامة 01

01/ بادي جمعة ، إجراءات التمويل البنوك التجارية للمشاريع الإستثمارية ، المرجع السابق ، صفحة

مدخرات القطاع الأعمال الخاص : تقوم به المنشات والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدماتية بإدخاره .

مدخرات القطاع الأعمال الغير المنظم:هي مدخرات المشروعات الصغيرة وتشمل المحلات التجارية الصغيرة والصناعات الصغيرة والمتوسطة .

مدخرات قطاع الأعمال المنظم : هي مدخرات المشروعات الكبيرة وتتوقف أرباحه علي حجم التكاليف وسياسات الأسعار المتبعة .01

الإدخار الإجباري : هي إقتطاع إجباري من المداخيل المحققة للأفراد والمؤسسات .

الإدخار الحكومي : يزداد بزيادة الإدخار الحكومي وزيادة الإرادات وتتمثل في حصيلة **الضرائب** التي تعتبر إدخارا إجباريا .

التمويل التضخمي : هو نقل الموارد من الإستهلاك إلي الإستثمار مثل : نقل الأسعار المرتفعة من المستهلكين إلي المنتجين في صورة أرباح إستثنائية .

مثل مايسمي بالتمويل عن طريق عجز ميزانية العامة بالنقد الأجنبي بالقروض الخارجية أو بالعملة المحلية أو إقتراض داخلي بإصدار النقدي الجديد .

حصيلة الصادرات : هي تلك التدفقات من تصدير السلع المنظورة والغير منظورة يؤدي إلي إرتفاع الدخل وبالتالي إرتفاع الإنفاق العام .

1/ بادي جمعة ، إجراءات التمويل البنوك التجارية للمشاريع الإستثمارية ، المرجع السابق ، صفحة

المصادر الخارجية : إن النقص في مستوي المدخرات المحلية يقتضي اللجوء إلي المصادر الخارجية لتغطية النقص وتتمثل في :

أولا: الإستدانة الخارجية : فضخامة الإحتياجات وضعف الموارد المحلية وعدم كفايتها لمواجهة الطلب المرتفع للموارد المالية فتجعل الدولة تتوجه للإقراض من الدول الأجنبية.

الإستثمار الأجنبي المباشر : هي الصورة الغالبة حديثا تحت دافع الربح والسعي أمام أقصي ربح ممكن ويعتبر التمويل الخارجي للإستثمار هو الذي يتحمل جميع مخاطر المشروع ووسيلة لنقل التكنولوجيا والإنتاج والمهارات والقدرات الإبتكارية .

المنح والمعونات الأجنبية الرسمية : هي التدفقات من رؤوس الأموال بسبب عدم تحقيق التراكمات الرأسمالية كافية بشروط مسيرة لموجهة العجز في ميزانية المدفوعات مثل منح الهيئات الدولية أكبر قدر ممكن من المعونات للدول الأشد فقرا 02.

ثالثا/ الإعتبارات المحددة للتمويل المصرفي : من بين الإعتبارات التي يتطلبها التمويل يجب أن يرتكز في عملياته علي مجموعة من المباديء وهي كالأتي :

01 مبدأ الربحية : أي البنك عندما يقوم بعملية التمويل المصرفي فهو يرتكز علي تحقيق عائد معقول لأصحاب الرأسمال بالإضافة إلي تدعيم المركز المالي للبنك من خلال تلقيه الفوائد من هذه العمليات التمويلية .

02 مبدأ توفير السيولة : معناها تحويل قيمة الأصل إلي نقدية حاضرة في أقل وقت ممكن وبأقل خسارة ممكنة .

02/ عبد الله بلعيدي ، التمويل برأسمال المخاطر دراسة مقارنة ، رسالة ماجستار ، سنة 2007/ 2008 ، صفحة 14 ، 20

03 مبدأ الأمان : يتسم عادة رأسمال البنوك بالصغر مقارنة بحجم الأعمال ، أي صغر حد الأمان بالنسبة للمودعين فالبنك لا يستطيع خسارة أكثر من رأسماله وإحتياطاته دون الرجوع إلي المودعين لذلك تحرص البنوك علي حماية أموال المودعين من المخاطر. الوديعة هي : قيام المودع عنده بحفظ الشيء المسلم إليه من قبل المودع ولهذا فإلتزامات المدع عنده لا تبدأ إلا إذا سلم إليه الشيء المراد حفظه 03.

فالوديعة : معناها التسليم دون نية نقل الملكية لكنها تمنحها الحيازة المادية بحفظ الشيء ورده إلي المودع عنده عند طلبه 04.

---

03 / صالح عبد الفتاح رشدي ، المرجع السابق ، صفحة 285 ،286 ، 288.

04/ فايز محمد حسين ، أحمد أبو الحسن ، الموجز في نظرية الإلتزام في القانون الروماني ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الأولي ، صفحة 180، 181.

المطلب الثاني : السياسة التمويلية : تستخدم السياسة المالية لجلب المستثمر وتحقيق التنمية الإقتصادية وذلك من خلال توفير الجو الملائم علي الإستثمار ويجعل المستثمرين يستثمرون أموالهم بدل إدخارها .

أولا : تعريف السياسة المالية :01/ **التعريف اللغوي** : السياسة المالية كلمة مشتقة من الكلمة الفرنسية ومعناها حافظة النقود أو الخزانة 01.

02/ التعريف الإقتصادي : هي إستخدام الدول لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد وفي حدود إمكانياتها المتاحة مع أخذ في عين الإعتبار درجة تقدمها ونموها الإقتصادي .

ثانيا : أهداف السياسية التمويلية : تحقيق التوازن الإقتصادي : من خلال الوصول لحجم الإنتاج الأمثل والموازنة بين القطاع العام والخاص وأن تبتعد الدولة عن التدخل الكلي في النشاط الإقتصادي مقتصرة تدخلها علي التوجيه بالإعانات والضرائب.

تحقيق التوازن الإجتماعي : أن يصل المجتمع إلي أعلي مستوي ممكن من الرفاهية للأفراد في حدود إمكانيات المجتمع وما تقتضيه العدالة الإجتماعية وتوزيع عادل للمنتجات علي كافة أفراد المجتمع .

تحقيق التوازن العام: التوازن بين مجموع الإنفاق الوطني ومجموع الناتج القومي بالأسعار الثابتة وإستخدام الوسائل المتاحة للدولة من الضرائب والقروض والإعانات والمشاركة مع الأفراد في تكوين مشاريع إستثمارية 02.

01/ العيبي ميثم إسماعيل ، عصام الخضر سعود ، إسراء صالح ، سياسات مالية ، جامعة المستنصرية ، المرحلة الثالثة ، سنة 2021/2020 ، الكورس الثاني ، صفحة 3، 4 ، 7.

02/ أميرة بعوش ، نوال كحالة ، دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال سنة 1990 2016 ، ماستر علوم إقتصادية جامعة المسيلة سنة 2018/2017 صفحة 6 ، 7 .

ثالثا : أدوات السياسة المالية : نوجزها كما يلي :

أ/ الضرائب : بجميع أنواعها الضريبة علي الدخل والضريبة علي الشركات والضرائب الغير مباشرة ، والرسوم الجمركية التي تفرض علي السلع والخدمات محليا أو خارجيا، فتفرض الدولة الضريبة أو الرسم لتحقيق هدف معين مثل حماية صناعة معينة فتفرض عليها ضريبة ، فعندما تخفض من الضرائب علي ذوي الدخل المنخفض يساعد علي زيادة إستهلاكهم وإنفاقهم الإستهلاكي .

ب/ الإنفاق الحكومي : حجمه وكيفية توزيعه يؤثر علي النشاطات وتأثير علي نشاط معين يؤثر علي باقي الأنشطة الأخري .

ج/ الدين العام : حجم الدين العام ومقدارنموه وكيفية الحصول عليه فهي تؤثر علي الوضع الإقتصادي العام في الدولة ، ففي حالة وجود فائض فإن حجمه ومقدار نموه وكيفية إستغلاله له تأثير كبير علي الأنشطة الإقتصادية في الدولة 01.

رابعا : العوامل المؤثرة في السياسة المالية : تتأثر السياسة المالية بعدة مؤثرات وهي كالأتي :

01/ العوامل الإجتماعية : تتمثل في خصائص المجتمع الإجتماعية فيتؤثر صانعو القرار بالوضع الإجتماعي لتلك الدولة .

02/ العوامل السياسية : فالهيئة الحاكمة تتأثر في وقت ما الذي يعتبر عنصرا هاما للتوجه المالي للدولة فتوزيع النفقات وتحصيل الإيرادات مكيفة بقدر كبير حسب النظام السياسي لتلك الدولة .

01 مروة مويسي ، السياسة المالية كأسلوب لجذب الإستثمار رؤية مستقبلية ، مجلة المنتدي للدراسات الإقتصادية ، غرداية ، العدد الأول 2017 . صفحة 105 ، 106 .

03/ <u>العوامل الإدارية</u> : تتأثر بالبنيات الإدارية لإحتوائها علي عدد كبير من المرافق وما تتطلب من عنصر مالي وبشري أما السياسة الإدارية هي ماتفرضه علي المصانع والمؤسسات نمن ضرائب

<u>04/ العوامل الإقتصادية</u> : يجب تنسيق السياسة المالية مع النظام الإقتصادي الذي تعمل من خلاله وفي إطاره بالإضافة إلي :

الأدوات المناسبة لتحقيق أهداف معينة تتناسب مع الأهداف والتوازن بين القطاعين العام والخاص في الموارد 02.

بالإضافة إلي أثار أخري حيث تعتبر السياسة المالية من السياسة التي تستعملها الدول في الإستثمار وتشجيع سواء محليا أو أجنبيا لكون لها أثار علي الضريبة وعلي الإنفاق العام وهو كالأتي :

<u>أولا : علي الضريبة</u> : تتجلي من خلال الحوافز الضريبية التي تؤثر علي إختيارات المستثمرين بين العروض الإستثمارية المتاحة مثل منح المشروعات الإستثمارية إعفاءات ضريبية وحسب فترات الإجازة

إستعمال معونات الإستثمار كأحد حوافز الإستثمار الضريبي لتشجيع المستثمرين .

<u>ثانيا : علي النفقات العامة</u> : من خلال توفير المناخ الخاص للقيامم به فتتجه سياسة الإنفاق علي البنية التحتية الأساسية مثل تحسين السكك الحديدية ، الإنفاق علي البحث والتقدم التكنولوجي للنتيجة الإيجابية في زيادة الإنتاج وبسرعة هائلة 03.

---

02 / أميرة بعوش ، نوال كحالة ، المرجع السابق صفحة 9 ، 10.

03/ محمد أريالله ، السياسة المالية ودورها في تفعيل الإستثمار ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2011/2010 ، صفحة 56، 63 .

ملخص الفصل الأول :

توجد علاقة وطيدة بين البنوك والإستثمار فكلاهما عملتين لوجه واحد ، فالبنوك تقوم بإستعمال الودائع الملقاة عندها في مشاريع إستثمارية قصد الربح ، وهذه المشاريع الإستثمارية لقيت في البنوك حقلا خصبا لها لكونها تتطلب مبالغ مالية ضخمة للقيام بهذه المشاريع ، وهذه الأخيرة مصدرها الوحيد البنوك لكن بشرط قيام الدولة بفرظ سياسة مالية تساعد علي نجاح الإستثمار في البلد لكي تعود بالنفع علي الفرد والدولة جميعا .

الفصل الثاني:الإطار الإجرائي للقروض الإستثمارية

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للقروض الإستثمارية :

من أهداف الإستثمار تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار التوجه العام للدولة ، و ليتطور أي مشروع استثماري يتطلب البحث عن الأموال اللازمة لتغطية احتياجاته ، وتوسيعه و من هنا يـــــلـــــجأ المستثمرون إلى طلب القروض من البنوك وفق إجراءات معينة حيث تقوم البنوك بدراسة المـــــــشروع الاستثماري فمنح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه فالقرض البنكي ما هو إلا تمويل خارجي للمشاريع الاستثمارية .

المبحث الأول: القروض

تعتبر القروض من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك، و سنتناول هذا المبحث وفق مطلبـــين: المطلب الأول تعريف القروض وأنواعها ،المطلب الثاني أهمية القرض البنكي في تطوير الاستثمار .

المطلب الأول: مفهوم القروض.

أولا : تعريف القروض:

هي مجموع العمليات التي يقوم بها البنك والتي تنشا من خلال قيام البنك بمنح القروض لمختلف زبائنه كل حسب حاجاته للقرض و مجال استخدامه مقابل حصول البنك على عوائد تتمثل في فوائد و عمولات .[01]

التعريف القانوني :المادة 450 من القانون المدني عرفت عقد القرض كما يلي (القرض عقد يلتزم به المقترض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرده إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره و نوعه و صفته). [02]

1/ فضيل فارس، **التقنيات البنكية** ، محاضرات و تطبيقات ، النشر الجامعي الجديد، (بدون رقم طبعة) ، تلمسان ،2018 صفحة 72 .

2/ الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية العدد 78 .

ثانيا : أنواع القروض

يمكن تقسيم القروض وفق معايير تتمثل في :

1/ من حيث الآجال : نميز بين نوعين أساسين :

أ/ قروض قصيرة الأجل: هي قروض لا تتجاوز مدتها سنة توجه لتمويل النشاط الاستغلالي للمنشئات و يتم تسديدها في نهاية العملية الممولة و لها عدة أشكال :

*خصم الأوراق المالية : يمنح البنك لحاملها مايعرف بالقيمة الحالية للورقة التجارية مقابل ورقة يقتطعها.

* اعتمادات الصندوق :هي الأموال التي يقدمها البنك للعميل مقابل وعد بالوفاء و يمكن تقسيمها إلى:

-السحب على المكشوف: يقصد به سحب العميل ما يزيد عن حسابه الجاري الموجود لدى البنك يستعمل عادة لسد العجز الناجم عن عدم كفاية رأسمال العميل .

-اعتماد الموسوم :تتمثل في قروض موسمية تعطى لمساعدة المنشآت ذات النشاط الموسمي .

-القروض بتوقيع :حي يحل البنك محل العميل في الوفاء للدائن في حالة عجز العميل عن الوفاء و تنقسم إلى نوعين : الكفالة و الضمان الاحتياطي .

-الاعتمادات المستندية : ترتبط بعمليات التجارة الخارجية .

- بطاقات الائتمان : يقصد بها بطاقات شخصية تصدرها البنوك لخدمة عملائها .01

ب/ القروض طويلة الأجل : قروض الاستثمار : سبب طول مدتها انه يخصص هذا النوع من القروض لتمويل الأصول الثابتة و تتراوح هذه المدة من سنتين إلى 7 سنوات. 02

---

01 / سماح ميهوب ، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 ، صفحة 20،21

02/ الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، الجزائر ، 2003 ،صفحة 74

لهذا تكون البنوك حذرة في منحها ، و يتم الاستفادة منها مقابل ضمانات نظرا للمخاطر المحتملة الوقوع .

2/ من حيث النشاط الممول : تقسم حسب هدف المستثمر و تتمثل في :

قروض إستهلاكية : يتم إستخدامها للحصول على سلع استهلاكية أو لمواجهة مصروفات مفاجئة .

قروض إنتاجية : غرضها تمويل الأنشطة التجارية كالزراعة ، الصناعة ، الخدمات أي تمويل أغراض التشغيل .

3/ من حيث الضمان : يعتبر الضمان تأمينا للبنك ضد الأخطار الناتجة عن عمليات الإقراض و يمكن تقسيمها إلى :

*القروض غير المكفولة بضمان : عندما يتمتع العميل بصمعة جيدة و ذو ملاءة مالية و متعامل دائم مع البنك مدته أقل من سنة يتم تسديده على دفعات شهرية .

*القروض المكفولة بضمان : يمكن تقسيمها الى :

-قروض مكفولة بضمان شخصي

-قروض مكفولة بضمانات عينية 01

سنتطرق إليها لاحقا في جزء الضمانات .

01/ سماح ميهوب ، المرجع السابق ، صفحة 22-23

المطلب الثاني : دور القرض البنكي في تطوير الاستثمار

يتمثل دور الدولة في تنشيط المجال الاستثماري في انشاء بنوك تقوم بتلقي أموال الجمهور بقصد أعادة توجيهها لتمويل المشروعات الاستثمارية .

و تتلخص فعالية القروض على الاستثمار من خلال :

-تشجيع المستثمرين على الدخول في مناقصات تجارية و صناعية حتى مع عدم وجود الرأسمال الكافي فيتم اللجوء إلى البنوك لتغطية النقص .

-استفادة البنوك من السيولة الزائدة عن فوائد القرض و ذلك لتمويل الصناعة و الزراعة و مختلف القطاعات المنتجة .

-المساهمة في القضاء على البطالة من خلال منح قروض لذوي الكفاءات لتجسيد مشاريعهم مما ينوع من الاستثمار و يفعله ، كما أن دراسة هذه المشاريع من قبل أجهزة متخصصة تابعة للبنوك يجعل نسبة نجاحها مرتفع .

-الثقة و الامتيازات المقدمة من البنوك تشجع الأفراد على إيداع أموالهم لديها .01

ومنه تشغيلها عن طريق منح قروض استثمارية و انجاز مشاريع تفيد الاقتصاد الوطني وتنميه فالبنوك ما هي إلا وسيط مالي بين المودعين و المستثمرين و هذا ما هو إلا وجه من أوجه الاستثمار المالي للبنوك

1/عبد الرحيم صباح ،(**القرض البنكي كوسيلة لعم الاستثمار في الجزائر**)، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد الخامس عشر جوان 2016 ، صفحة 132 - 133

خصائص عقد القرض : ينفرد ببعض المميزات الخاصة نذكر منها:

-عقد القرض هو عقد من نوع خاص يعتبر عقد إذعان ما على المقترض إلا القبول بشروط البنك المحددة مسبقا .01

-يعتبر من الأعمال التجارية وفقا للمادة 2 من القانون التجاري التي تنص " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"02

-عقد القرض اتفاقي رضائي حيث تنص المادة 55 من القانون المدني الجزائري "يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام ببعضهما البعض و تلاقي الإيجاب و القبول ".03

-عقد القرض هو من عقود المعاوضة فالبنك يأخذ الفوائد مقابل تقديم القرض للعميل .

-عقد مقترن بضرورة التأمين عن طريق تقديم الضمانات للعميل تفاديا للأخطار المحتملة .04

01/ صادق بن حميدة ، **دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر** ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020 صفحة 22

02/الامر 59 – 75 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 رقم الجريدة الرسمية 101 يوم 19 ديسمبر 1975 .

03/الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المرجع السابق.

04/ صادق بن حميدة ، المرجع سابق، صفحة 23-24

المطلب الثالث : الضمانات البنكية والمخاطر المحتملة للقروض

حتى يتمكن المستثمر من الحصول على القرض من البنك يتوجب عليه تقديم ضمان لتأمين القرض من المخاطر المحتملة الحدوث.

أولا : الضمانات البنكية

إن للضمانات دور مهم و بارز في حماية حقوق الدائن فهو معرض لمخاطـــــر إعسار المدين فالخطر يظل عنصرا ملازما للقرض و من أجل زيادة الاحتياط يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المقترضين لضمان استيفاء ديونه و تحصيلها.

و تنقسم الضمانات عموما إلى ضمانات شخصية و ضمانات عينية .

1/ الضمانات الشخصية : السباقة للظهور مقارنة بالتأمينات العينية و هي ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي فيصبح للدائن بدلا من مدين واحد مدينان أو أكثر مسؤولون عن الديون بحيث إذا عسر المدين رجع الدائن على غيره.[01]

أي إذا توقف المدين عن الدفع يرجع البنك على الضامن الشخصي هذا الأخير الذي تعهد للبنك بتسديد الدين في حالة عدم قدرة المدين الأصلي على السداد في تاريخ الاستحقاق .

01/ سليم حنا كريم نهرو ، **البنوك التجارية و الضمانات القانونية لنشاطها الائتماني** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2019سنة النشر ، بيروت ، ، صفحة 99

ويمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية : الكفالة و الضمان الاحتياطي

أ/الكفالة : عرفتها المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أنها :

"الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه "[02]

من خلال هذه المادة يمكن تعريف الكفالة على أنها التزام الكفيل بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع هذا الأخير الوفاء بها عـــند حـــلول آجـال الاستحقاق.

إضافة إلى ذلك فالكفالة لا تقتصر على أصل الدين فقط بل تشمل أيضا ملحقات الدين و المصروفات و التعويضات التي يلتزم بها المقترض بسبب إخلاله بالتزامه و لها أهمية كبيرة كضمان شخصي فالعقد ينبغي أن يكون مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة و يحدد موضوع الضمان و مدته و أن يكون الكفيل كامل الأهلية.[03]

و يمكن أن نميز صورتين للكفالة : الكفالة البسيطة و الكفالة التضامنية.

الكفالة البسيطة : وفقا للمادة 647 من القانون المدني الجزائري فإنه تجوز كفالة المدين بغير علمه في حدود المبلغ المستحق .[04]

02/الأمر 75/ 58المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

03/ علام حجاج ، **دور البنوك في تنويع عملية الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2020 صفحة 53

04/ رابح شليق ، **أثر الديون المتعثرة و إنعكاساتها على السياسة الإئتمانية في المصارف الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه،علوم إقتصادية ، جامعة غرداية ، 2020 ، صفحة 152 .

-**الكفالة التضامنية** : وفقا للقانون المدني الجزائري في حالة تعدد الكفلاء في دين واحد كانوا متضامنين فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بالتسديد في حالة مطالبة الدائن بذلك .01

و للكفالة خصائص تتمثل في :

-عقد الكفالة عقد رضائي : حيث يتم بمجرد تبادل الإيجاب و القبول غير أنه لا يثبت إلا بالكتابة .

-عقد الكفالة عقد ملزم لجانب واحد و هو الكفيل الذي يقوم بالوفاء مكان المدين إذا لم يقم هذا الأخير بالوفاء في ميعاد الإستحقاق أما الدائن فلا يلتزم بشيء عادة إتجاه الكفيل .

-الكفالة عقد تابع أي تبعية التزام الكفيل لإلتزام المدين الأصلي .

-الكفالة من عقود الضمان الشخصي : إن الكفالة عقد يضمن وفاء المدين بالدين كما أنها تتميز بالطابع الشخصي فالكفيل يضم ضمانه إلى الضمان العام للمدين.02

آثار عقد الكفالة : تتمثل في :

علاقة الكفيل بالدائن : هي الدفع بالتجريد أي الدفع بعدم جواز التنفيذ على أموال الكفيل الشخصي قبل التنفيذ على المدين الأصلي فعلى البنك الرجوع على المدين الأصلي أولا و في حالة عدم الوفاء يرجع على الكفيل .

علاقة الكفيل بالمدين الأصلي : الكفيل الذي قام بالوفاء بقيمة الدين يحق له الرجوع على المدين الاصلي إما عن طريق دعوى شخصية أو عن طريق دعوى الحلول 03

01/ رابح شليق ، المرجع السابق، صفحة 152

02/ صادق بن حميدة ، المرجع السابق ، صفحة 3

03/علام حجاج ، المرجع السابق ، صفحة 152

علاقة الكافلون فيما بينهم : هنا نميز بين حالتين :

-إذا تعدد الكافلون و بعقد واحد يقسم الدين عليهم و لهم الحق بالدفع بالتقسيم .

- إذا تعدد الكافلون بعقود متتالية فإن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله و لا مجال للتقسيم فيما بينهم وفقا للمادة 664 من ق م ج . 01

التي تنص:

"إذا تعدد الكفلاء لدين واحد و بعقد واحد ، و كانوا غير متضامنين فيما بينهم قسم الدين عليهم ، و لا يجوز للدائن أن يطالب أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة .

أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله ، إلا إذا كان احتفظ لنفسه بحق التقسيم ". 02

ب/ الضمان الإحتياطي: يعتبر الضمان الإحتياطي شكل من أشكال الكفالة المرتبطة بالأوراق التجارية فقط يلجأ إليه المتعاملون في حالة القيام بالبيع عن طريق التسهيلات و بهذا تنشأ الورقة التجارية كوسيلة دفع قابلة للتحصيل في آجال لاحقة أو الخصم إذا قدمها حاملها للبنك قبل تاريخ إستحقاقها ، و في حالة زيادة ضمان الورقة التجارية تصبح معززة و دفعها يرتبط بالجهة التي قامت بضمان دفعها في تاريخ الإستحقاق 03.

01/ علام حجاج ، المرجع السابق ، صفحة 53

02/ الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المرجع السابق .

03/ رابح شليق ، المرجع السابق، صفحة 153

آثار الضمان الإحتياطي : تظهر آثار الضمان الإحتياطي من خلال العلاقات التالية :

العلاقة بين الضامن الإحتياطي و الحامل "البنك": يلتزم ضامن الوفاء بكل ما يلتزم به المضمون و يكون إلتزام ضامن الوفاء صحيحا و لو كان الإلتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب وفقا للمادة 409 من القانون التجاري الجزائري

العلاقة بين الضامن الاحتياطي و الموقعين على الورقة التجارية : بالرجوع للمادة 409 من القانون التجاري الجزائري ف9 نجد في حالة وفاء الضامن الاحتياطي بقيمة الورقة التجارية يكسب الحقوق الناتجة عنها اتجاه المضمون و الملتزمين .

أخيرا العلاقة بين الضامن الإحتياطي و المضمون: في حالة وفاء الضامن الإحتياطي بقيمة الورقة التجارية كان له حق الرجوع على المضمون إذ يحل محل الحامل الذي إستوفى الدين و بالتالي يصبح حاملا شرعيا للورقة التجارية .01

01/ رابح شليق ، المرجع السابق ، صفحة 154

2/ الضمانات الحقيقية:

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشئ المقدم للضمان و تتمثل في قائمة واسعة يصعب تحديدها و تعطى على سبيل الرهن لا الملكية من أجل ضمان استردادها ، و يجب أن تكون هذه الممتلكات قابلة للبيع فعلا و يتم تقدير قيمتها من طرف البنك .01

و نميز بين نوعين من التأمينات العينية : الرهن العقاري و الرهن الحيازي .

الرهن العقاري : بالرجوع للمادة 882 ق م ج نجد أن المشرع الجزائري عرفه بقوله

" الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه منه من ثمن ذلك العقار في أي يـد كان".02

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أطلق اسم الرهن الرسمي على العقد الذي يرتب حق عيني على العقار المخصص لوفاء دينه .

حيث يلجأ الدائن عادة الى التنفيذ على هذا العقار و بيعه بالمزاد العلني في حالة عدم وفاء المدين و يتقدم على باقي الدائنين في المرتبة و له حق تتبع العقار تحت يد من انتقلت له ملكيته .03

01/ رابح شليق ، المرجع السابق ، صفحة 154

58/75/02 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق

03/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء العاشر و الأخير ، في التامينات الشخصية و العينية، دار التراث العربي (بدون رقم طبعة)، لبنان 1973 ، صفحة 270

حيث يشترط في العقار المرهون أن يكون مملوكا للدائن، و ان يكون مما يصح التعامل فيه مما يصح التعامل فيه و يمكن بيعه بالمزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه و إلا اعتبر الرهن باطلا.01

و بالرجوع للمادة 883 من ق م ج التي تنص على الرسمية في عقد الرهن التي تنص

" لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو بحكم أو بمقتضى القانون ".02

من خلال هذه المادة نلاحظ أن ابرام عقد الرهن يستلزم التعبير عن الرضا أمام الموثق محررا في ورقة رسمية .

و من هذه المادة يمكن تقسيم الرهن الى ثلاثة أنواع :

الرهن الرسمي القانوني : ينشأ الرهن القانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين و يجري لصالح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها ومن هنا لا يحتاج إلى إفراغه في عقد رسمي و ذلك اختصارا للوقت و توفيرا للنفقود فالعقود الرسمية مكلفة.

الرهن الرسمي القضائي : ينتج بناءا على حكم قضائي .

الرهن الرسمي الاتفاقي : يكون بناءا على اتفاق بين الدائن والمدين 03و يشترط لانعقاده صحيحا أن يبرم بموجب عقد رسمي يحرره الموثق و إلا كان باطلا .04

01/ صادق بن حميدة ، المرجع السابق ، صفحة 27

02/ القانون رقم 07/05 المؤرخ في 2007/05/13 ، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 2007/05/13 .

03/ رابح شليق، المرجع السابق ، صفحة 155

04/ صادق بن حميدة ، المرجع السابق ، صفحة 29

خصائص الرهن الرسمي : يمكن تلخيصها فيما يلي :

-ينشأ الرهن الرسمي بناءا على عقد موثق الذي يسجل رسميا في مكتب حفظ الرهونات و يعطي للدائن حق حجز و بيع الممتلكات المرهونة و حق الأولوية في السداد .

-على المدين المحافظة على الممتلكات المرهونة و استعمالها و وضعها تحت تصرفه إلا أن هذا الاستعمال يكون في حدود ما اتفق عليه الطرفان .

-إن عملية الوفاء تلغي الدين ومن ثم الرهن الرسمي لأن الدين يتحول مع الرهن الذي يضمنه .01

الرهن الحيازي : عرفته المادة 948 ق م ج " هو عقد يلتزم فيه الشخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم للدائن أو غلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء الى أن يستوفي الدين و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد تكون "

بالنسبة للبنك يطلبه من زبائنه في حالة تقديم قروض ، خاصة عندما يتعلق الأمر بتمويل أصول استثمارية مثل شراء أو وسائل نقل .02

وينقسم الرهن الحيازي الى نوعين من الرهون :

58/75/01 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

02/ رابح شليق ، المرجع السابق ، صفحة 156

الرهن الحيازي للعتاد و وسائل النقل : يلجأ إليه البنك في حالة التمويل لشراء عتاد الإنتاج أو وسائل النقل للمؤسسة بحيث يصبح هذا العتاد مرهون لصالح البنك ، عن طريق ابرام عقد قانوني يسجل في إدارة السجل التجاري المختصة إقليميا بعد الاكتتاب أمام الموثق مع تثبيت في الأصل المرهون لوحة تفيد ذلك .

الرهن الرسمي للمحل التجاري : هو رهن المحل التجاري لصالح البنك بموجب عقد مسجل وفقا للأحكام القانونية السارية المفعول ، و يمطن لصاحبه أن يقدم أحد العناصر المكونة للمحل التجاري كرهن لصالح البنك . 01

حيث نصت المادة 882 ق.م .ج الرهن الرسمي هو الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا علي عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم علي الدائنين التاليين في المرتبة في إستفاء حقه من ثمن ذلك العقار في يد كان .ونصت المادة 907 ق.م .ج التي تقتضي بأن الدائن يستوفي حقه بالتقدم من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل العقار كالتعويض أو مبلغ التأمين وغيره 02.

01/ رابح شليق ، المرجع السابق ، صفحة 156

02/ حورية سي يوسف زاهية ، الوافي في عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، دار هومة ، صفحة 16

ثانيا/ مخاطر العمل البنكي :

بالنسبة للعمل البنكي يمكن تعريفها أنها تلك الانحرافات التي تنشأ و تحقق نتائج غيـــر مطابقة للأهداف المسطرة في ظل ظروف غير مؤكدة تتعلق نتائجها بالمستقبل قد تخص قرار التمويل ، الاستثمار ..... و من أهم المخاطر التي تواجه البنك نجد: مخاطر القرض ، مخاطر السيولة ، مخاطر سعر الفائدة ، مخاطر سعر الصرف ، و مخاطر أخرى أقل حدة من الأولى و تسمى المخاطر الثانوية .

1/ **مخاطر القرض :** تسمى أيضا المخاطر الإئتمانية أو مخاطر عدم التسديد تنشأ بسبب لجوء البنك الى تقديم القروض أو الإئتمان للأفراد و القطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم قدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض و فوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد أو أن له القدرة المالية على السداد و لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر .01

2/ **مخاطر معدلات الفائدة :** يقصد بها المخاطر التي تنجر من التغيرات الطارئة على أسعار الفائدة بالارتفاع أو بالانخفاض02

حسب وضع كل مصرف فمن الممكن أن يتعرض الى خسارة في حالة انخفاض سعر الفائدة فعلى البنك أن يولي هذا الموضوع مراقبة مستمرة2 و تتمثل مخاطر سعر الفائدة في :-**مخاطر إعادة التمويل :** تعود لسبب أن تكاليف إعادة التمويل تكون أكبر من معدل العائد على الاستثمار في الأصول .03

01 / فضيل فارس، المرجع السابق ، صفحة 84

02/ محمد الصيرفي ، إدارة المصارف ، ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 2007 صفحة 65 .

03/ فضيل فارس ، المرجع السابق، صفحة 85

-**مخاطر إعادة الاستثمار** : تنجم بسبب تسجيل انخفاض معدل إعادة استثمار الأموال مقارنة بتكاليف التمويل .

- **مخاطر القيمة السوقية** : و هي المخاطر الناجمة عن التقلبات التي تمس القيمة السوقية للأصول و الالتزامات بسبب تغيرات معدلات الفائدة .

3/مخاطر الصرف : يقصد بها المخاطر الناجمة من التغيرات التي تمس أسعار العملات الصعبة مقارنة بالعمولات الوطنية حيث تؤثر هذه المخاطر حتما على عوائد البنك و على رأسماله .

4/مخاطر السيولة : هي تلك المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية لما تكون آجال الاستحقاق لمواردها قصيرة مقارنة بآجال الاستحقاق لاستخداماتها " القروض".01

تنتج هذه المخاطر بسبب عدم قدرة البنك على استقطاب إيداعات جديدة أو عدم القدرة على إدارة الموجودات و المطلوبات 02

5/ مخاطر تشغيلية : إن المخاطر التشغيلية مثلها مثل المخاطر السابقة تؤثر بالسلب على أداء البنك و سمعته لكونها تتعلق بسير أداء البنك و تنظيمه من خلال :

-عدم فعالية الرقابة الداخلية للبنك .

-عدم كفاءة بعض موظفيه أو لارتكاب بعض الأخطاء المهنية .03

01/ فضيل فارس ، المرجع السابق ، صفحة 85

02/ محمد المصرفي ، المرجع السابق ، صفحة 67

03/ فضيل فارس ، المرجع السابق ، صفحة 87/86

-عند حدوث أعمال الغش و الاختلاس و التزوير .

-الأخطاء المصاحبة لاستخدام نظام المعلومات أو عدم فعاليته أو لأعطال تصيبه .

-أخطاء خارجية غير متوقعة و التي لا تكون لصالح البنك طبعا .01

6/ مخاطر قانونية : هي المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة نقص في المستندات مما يجعلها غير مقبولة قانونيا ، و يحدث ذلك عند قبول البنك مستندات من العملاء يتضح أنها غير مقبولة عند القضاء .02

7/ **مخاطر السوق :** في كل الأحوال تعرف مخاطر السوق على أنه عبارة عن مخاطر تعرض البنك لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة التغيرات و التحركات في أسعار السوق .

مخاطر أخرى : هي مخاطر ثانوية يتسبب فيها إطارات و موظفو البنك بسبب مقصود أو غير مقصود مثل مخاطر السمعة ، مخاطر محاسبية ، إدارية ، قانونية ، الاختلاس ، التزوير 03

01/ فضيل فارس ، المرجع سابق ، صفحة 87/86

02/ محمد الصيرفي ، المرجع سابق ، صفحة 66

03/ فضيل فارس المرجع السابق ، صفحة 87

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية المتعلقة بالقروض

المطلب الأول : مراحل منح القروض الإستثمارية : لعملية منح القروض الإستثمارية عدة مراحل كالأتي :

<u>أولا: الإجراءات المتعلقة بطالب القرض في المرحلة الأولي</u>: إن القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة الثقة وهو موضوع أيضا تحت شروط ترتكز على أفكار موضوعية ، ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن ان يتعرض لها قبل إتخاذ أي قرار فيمكن تقسيم هذه الإجراءات الى ثلاث أقسام .

<u>01 : الشروط العامة لمنح القرض .</u>

إستنادا إلى ما جاء في ملف طلب القرض يتخذ القرار حسب القانون الداخلي للبنك الذي حدد مبلغ معين لكل مستوى موجود في البنك ، حيث إذا تعدى مبلغ المشروع الممول هذه القيمة المحددة فإن ملف القرض ينتقل إلى مستوى أخر.

<u>02 : بالنسبة لتركيب ملف قرض إستغلال نجد :</u>

طلب خطي ممضي ، نسخة من السجل التجاري المصادق عليه ، نسخة من الكشف الرسمي للإعلانات ، نسخة لملكية المحل أو عقد الأجار ، ثلاث ميزانيات تقديرية ، وملاحق للعمليات الختامية للمؤسسة زيادة عن الميزانيات فالشركات بالأسهم يجب إضافة إلي تقرير محضر كل المساهمين ، الحالة المحاسبية ومخطط التمويل ، وثيقة ضريبية وشبه ضريبية حالية أقل من ثلاثة أشهر، جميع الوثائق يجب أن يصادق عليها محاسب معتمد .01

01/ خالد بوشارب ، فاتح لقوقي ، مجلة أرصاد الدراسات الإقتصادية والإدارية 3 خاص ، أفريل 2020 صفحة 21 ، 23 ، 24 .

الميزانية النهائية وجدول حسابات النتائج مع الملاحق لسنوات الأخيرة ، ميزانية جدول الحسابات التقديرية لخمس سنوات

دراسة تقنية أقتصادية للمشروع الفاتورة الشكلية أو العقود التجارية الحالية

رخصة البناء المخطط المعماري وأشكال الهياكل

توكيل الشركاء بموجبه تمنح صلاحية التسيير وادارة المشروع لشخص مؤهل

نسخة مصادق عليها بسجل تجاري ،نسخة مصادق عليها من قبل وكالة تدعيم الأستثمار

03 : الوثائق اللازمة لطلب القرض

يمكن حصر الوثائق المطلوبة من طرف البنك عند تلقى طلب منح القرض فيما يلي :

الوثيقة المبسطة : في حالة القروض التالية

قروض بدون ضمان

قروض الصندوق أو التعهدات بتوقيع حيث الحد الأقصى هو 2500000 دج

قروض الصندوق المغطات بسندات الصندوق في حدود 500000دج

الوثيقة المعدلة : تستعمل في حالة تجاوز المبالغ المذكورة أعلاه وثيقة الرفض :تستعمل في حالة القروض المرفوضة من قبل الوكالة محل الدراسة 01

01/ خالد بوشارب ، فاتح لقوقي ، مجلة أرصاد الدراسات الإقتصادية والإدارية 3 خاص ، المرجع السابق ، صفحة.

ثانيا : التحليل المالي كوسيلة لمعرفة المركز المالي لطالب القرض: يقوم في المرحلة الاولى بدراسة التوازن المالي للمؤسسة عن طريق أستعمال مؤشرات التوازن المالي ، أما المرحلة الثانية فيستخدم فيها طريقة النسب المالية التي تعد من أقدم وأهم الوسائل المستعملة في دراسة وتحليل القوائم المالية أما المرحلة 2 يدرس القوائم المالية[01]

يتضح من الشكل والمراحل في إطار السياسات الإقتراضية والأهداف والأولويات تتم الخطوات كالأتي :

01/ البحث عن القرض وجذب العملاء : من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القروض لتسويق القرض .

02/ تقديم طلبات الإقتراض : وتقدم علي نماذج الطلبات المعدة لذلك ويجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الألي لتكوين بنك المعلومات .

03/ الفرز والتصور المبدئي : وتبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات للتقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات حيث يطلب إستكمال المستندات وتبدأعملية التحليل الإئتماني ، وإجراء الإستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة .

04/ التقييم السابق : وتتم فيه وضع نتائج التحليل والإستعلام وعمل تقدير المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك الذي يقوم بتقييم شخصي أعلي في المستوي الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل .

01/ خالد بوشارب ، فاتح لقوقي ، مجلة أرصاد الدراسات الإقتصادية والإدارية 3 خاص ، المرجع السابق ، صفحة.

05/ التفاوض : فالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن تتم علي أساس أنا أكسب وأنت تكسب وليس علي أساس أنا أكسب وأنت تخسر

06/ إتخاذ القرار بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع .

07/ سحب القرض وتنفيذ الإلتزام التمويلي والمتابعة : حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو علي دفعات ويتم تنفيذ الإلتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان إلتزام العميل بالشروط ويجب علي البنك وضع نظام للمتابعة الدورية .

08/ إسترداد الأموال : عند إستحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض .

09/ التقييم اللاحق : والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعة قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا .

10/ بنك المعلومات : ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات وفي الحاسب الألي **02.**

02/ عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، نائب عميد مركز تنمية الإدارة المحلية بأكادمية السادة للعلوم الإدارية ، شارع غنيم تانيس سابقا ، دون رقم الطبعة ، دون سنة النشر ، صفحة 134

المطلب الثاني : إجراءات ضبط القروض كألية لدفع عجلة التنمية : البنك من خلال العمليات التي تقوم بها لجلب المستثمر والمساهمة بالإستثمار الوطني يعتمد في سياسته علي عدة مباديء ومراحل ليتم بنجاح .

أولا : الأسس التي يقوم عليها منح القرض : عندما يفحص المختصون بالبنك طلبات القروض يدخل في اعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلي أساس أن هذه الاعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض يصدر بعد أخذها في الحسبان قرار بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة ، وتتيح البنوك عادة الحرص وأن اختلفت أنواعهم لاختيار أصلحها حتي تقلل من مخاطر التوفق عن الدلع الذي يؤثر علي مستوي الأرباح مما يسييء إلي علاقة إدارة البنك بالمساهمين فيه ، ويزعزع ثقة المودعين وعدم إطمئنانهم علي سلامة الأموال .

ويمكن تناول أهم تلك الإعتبارات علي النحو التالي :

01 / سلامة القروض : ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض . ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل علي السداد طبقا للشروط المتفق عليه .

02/ سيولة القرض : ويقصد بالسيولة توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدي البنك التجاري ، أي النقدية والإستثمارات التي يمكن تحويلها إلي نقدا بما بالبيع أو بالإقتراض بضمانها من البنك المركزي لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير .01

---

01 / عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، المرجع السابق ، صفحة 104 إلي 106

أما سيولة القروض فيعني بها سرعة دوران القروض ، ويترتب علي قصر أجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ إستحقاقه ومن ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ في ثلاث حالات القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية ، القروض مقابل أوراق تجارية ، القروض المضمونة بأوراق مالية .

03 التنويع : حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه علي أكبر عدد ممكن من العملاء ، كما يتضمن التنويع عدم الإقتصاد علي نوع معين من المقترضين في نشاط إقتصادي مماثل بل توزيع القروض علي الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة ، ويترتب علي هذا التنويع قلة إحتمال الخسارة نتيجة كساد زراعة أو تجارة أو صناعة معينة .

ويقصد بالتنويع أيضا عدم تركيز الإقتراض علي مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض علي نطاق جغرافي واسع إن أمكن .

04/ طبيعة الودائع : تتعدد أنواع الودائع والبنك مسؤول عن بث الثقة في نفوس المودعين كل هذه الأنواع ومسؤولية البنك هذه إتجاه مودعيه تؤثر بلا شك علي طريقة توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدي البنك مسؤولية محتملة في أي وقت إتجاة مودعيه وتؤثر علي البنك في تخير أنواع القروض .

05/ **القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي** : القيود القانونية تحدد من نشاط البنوك في منح القروض قد تشمل هذه القيود والحدود القصوي للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل وتحدد علي أساس نسبة مئوية من رأسمال البنك وإحتياطاته .[02]

02 / عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، المرجع السابق ، صفحة 104 إلي 106

وأن يحدد للبنوك الحد الأقصي لقيمة عمليات الخصم أو القروض أو غيرها من العمليات المصرفية التي يجوز لها القيام بها إعتبارا من تاريخ معين .

أن تعين البنوك الحد الأدني الواجب علي العملاء دفعه نقدا لتغطية عمليات فتح الإعتمادات المستندية .

الحد الأقصي الجائز إقتراضه لشخص واحد طبيعيا أوإعتباريا بالبنسبة لأموال البنك الخاصة .

الجزء من أموال البنك الذي يجب عليه إيداعه نقدا في البنك المركزي .

الجزء من أموال البنك الواجب إستثماره في السوق المحلية .

سعر الفائدة التي تدفعها عن الودائع والأسعار العليا والعمولات التي تتقاضاها من عملائها .

06/ سياسة مجلس الإدارة : يحدد مجلس دارة البنك التجاري السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك .

07/ الدورات التجارية : تشير الدورة التجارية إلي إنتقال النشاط من فترة إنتعاش إلي فترة كساد ، وبالتالي تغير البنوك سياستها الإئتمانية خلال الدورة التجارية في فترة الإنتعاش والرخاء ونجدها تتوسع في منح الإئتمان لوجود الحاجة إليه عن جهة المقترضين ولتفاؤل الجميع في إرتفاع أكبر وأرباح أكثر .

08/ مصادر الوفاء بالقروض : يهتم المقترض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي يمكن المقترض من الوفاء بالدين في ميعاد الإستحقاق ولا يعني أن القرض مضمونا أن الضمان يستعمل في الوفاء إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجزعن السداد1

01 / عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، المرجع السابق ، صفحة 104 إلي 106

ثانيا : العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض المصرفي : تتمثل في عدة عوامل :

العوامل الإقتصادية : يتأثر الطلب علي معظم أنواع القروض المصرفية مباشرة بالجانب الإقتصادي للمجتمع .

تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الإئتمان : يعتبر حجم الإقراض الممنوح للبنك دلالة علي قدرة البنك علي توفير الموارد اللازمة وعلي البنك توفير هذه الموارد فكلما كان البنك حجمه كبيرا كلما زادت لدي الإدارة مرونة أكبر في توظيف المورد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة

حاجات المنطقة التي يخدمها البنك موقع البنك : يحدد البنك حجم الطلب علي القروض الممنوحة وتجيز للبنك العمل علي أساس ما يؤديه من خدمات مصرفية للمنطقة التي يعمل بها .

رأسمال البنك : كلما زاد رأسمال البنك والإحتياطات زادت قدرة البنك علي تحمل الخسائر .

حجم الودائع ونوعيتها : كلما زاد حجم الودائع كلما زاد توظيفها في عملية الإقراض .

السيولة المتاحة في الأجل القصير والطويل : السيولة من الأمور التي يسعي البنك لتحقيقها إذا إحتفظ البنك بأمواله فإنه يقلل من حجم الإقراض

أثر السياسات البنك المركزي والسلطات النقدية : تتأثر سياسات الإقراض للبنك بقرارات خارجية تفرضها السلطات العليا في البلاد .

قدرة وخبرة موظفي البنك المسؤولين عن عملية الإقراض : إن سياسة الإقراض تأخذ بعين الإعتبار مايتوفر لدي البنك من قدرات ومهارات كلما نمت القدرات وخبرات

الموظفين وزاد تخصصهم في تحليل وضعهية العملاء ومنح القروض كلما إستطاعو إختيار عملاء أفضل وتمكنو من مراقبة الإقراض **01**

01/ وفاء قورصو ، أثر القروض المصرفية علي النمو الإقتصادي دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2017/1980 ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2019/2018 ، صفحة 37 ، 38 .

ملخص الفصل الثاني:

إن عملية منح القروض مصحوبة بالعديد من المخاطر فالبنك في جميع الحالات يتحمل تبعة هلاك الوديعة النقدية ، فهو ملزم بردها حسب الميعاد المتفق عليه في العقد ، كما أنه ملزم بضمان الوفاء ، و من هنا تقوم البنوك بوضع سياسة مدروسة لمنح القروض فهو متعلق أساسا بحجم الودائع مع مراعاة الضمانات الممنوحة من قبل المستثمرين .

خاتمـــــــة:

يلعب الجانب الاقتصادي دورا مهما في تصنيف الدول إلى دول متطورة و أخرى متخلفة ، هذا يعود إلى مكانة الدول اقتصاديا وامتلاكها بنوك استثمارية صلبة فهي تقوم بدور فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية ، و بالتالي زيادة الإنتاج و العمالة عن طريق استثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات أرباح مرتفعة فالقروض أهم عنصر لتحريك الأموال المجمدة في البنوك و الزج بها في العملية الاستثمارية .

فعملية الاستثمار وحدها القادرة على خلق الثروة و تطوير الاقتصاد و لطالما كانت جهود الدولة موجهة لتسهيلها و الحد من العراقيل التي تواجهها .

ومن خلال بحثنا توصلنا الى النتائج التالية :

-اهتمام الجزائر بتنظيم المنظومة المصرفية من خلال تعزيز مكانة البنوك .

-اهتمام الجزائر بتعزيز دور البنك في التنمية الاقتصادية و دفع عجلة الاستثمارات إلى الأمام .

-سير الجزائر بوتيرة بطيئة في استغلال الاحتياطات البنكية المكدسة في المصارف.

-كثرة الإجراءات التي يتبعها البنك في منح القروض للمستثمرين وتعقيدها و طول مدة دراسة طلب القرض .

لقد تلقينا صعوبات تتمثل في هذا الموضوع أ موضوع ميداني أكثر منه موضوع نظري ، لكن للأسف لم يتسني لنا أن ندرسه دراسة ميدانية لتحفظ البنك علي تقديم معلومات لنا ودراسة القروض الإستثمارية دراسة واقعية ميدانية تحليلية إحصائية ومقارنة لكي نتوصل لمعرفة المشاكل الواقعية وكيفية حلها بالرغم من أنه سعينا بالجهد الكبير

لذلك ، لكننا فوجئنا بالرفض من عدة بنوك وحتي الإسلامية منها لدواعي لانعرفها، فكانت هذه من أكبر العوائق والتي تضيف قفزة نوعية من ناحية المعلومات لمذكرتنا ، ولكنها أيضا تعتبر سلبية بالنسبة للنظام البنكي الجزائري ككل لكونها تشكل بحد ذاته ضبابية كبيرة وتعقيد في الإجراءات

02/ تعرضنا لمشكلة عدم وجود كتب ومذكرات علي مستوي كلية الحقوق بجامعة محمد البشير الإبراهيمي مما جعلنا نبحث عن كتب ومذكرات في كلية الإقتصاد لتعلق موضوعنا بتخصص الإقتصاد.

المقترحات :

-الملاحظ أن معظم القروض موجهة للصناعات الصغيرة فعلى البنوك توسيع باب منح القروض و تمويل الصناعات المتوسطة و الكبرى و هذا ما تحتاجه الجزائر التي تعيش ضعفا في هذا المجال .

-تشجيع الامتيازات البنكية الموجهة للأفراد لتشجيع الادخار فالمواطن غير واعي بالنتائج الايجابية لعملية إيداع النقود على مستوى البنوك .

-ضرورة إصلاح الجهاز المصرفي و المالي بشكل أكثر جدية حتى يتمكن من الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني و تغيرات السوق العالمية مع إعطاء أهمية أكبر للاستثمار .

-على البنوك الأخذ بالمعايير و التقنيات العلمية عند منح القروض الاستثمارية و الاعتماد على أجهزة متخصصة في مدة زمنية قصيرة .

علي البنوك إستعمال التكنولوجيا والخبرات لإستغلال الموارد البشرية وربح الوقت والسرعة في القيام بالإجراءات في وقت قصير جدا وبنوعية جيدة .

يجب أن يتيقن البنك بتغيير ذهنيته من جعل العمليات تمتاز بالتعقيد الإداري إلي ذهنية العالم الإقتصادي والبحث عن الربح وتطوير البلد بدل التعقيد وإفشال المشاريع الإستثمارية.

تعتبر الجزائر من الدول الضعيفة في فعالية النظام المصرفي لديها وذلك في منظومتها البنكية وللعوائق القانونية المتمثلة في أن المشرع الجزائري في قانون 09/23 لم يوضح ولم يبين الإجراءات و طرق الإستثمار بدقة مما جعلها غامضة إلي غاية تدخل التنظيم لتوضيح ذلك ولا توجد مرونة في التعامل مع المستثمرين ، وأيضا هناك تخوف كبير من فشل المشاريع مما يجعل البنوك تفرض ضمانات قانونية وواقعية فهي بهذا أعاقت عملية الإستثمار .

توصية :

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع التطلع إلي التطور في الإقتصاد الوطني وتنميه ولكن تصادفنا مشكلة كيفية إسترجاع البنوك للقروض الإستثمارية وتتبعها قانونيا مع تقديم تسهيلات للمستثمر .

المصادر والمراجع :

المصـــــــادر :

القـــــرأن الكريـــــم

الدستور الجزائري ، المؤرخ في 2016/03/06 ، الذي يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14

القــوانـــــين :

01/ قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، جريدة رسمية عدد 16 ، يوم 18أفريل 1990 .

02/ القانون رقم 07/05 المؤرخ في 2007/05/13 ، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 2007/05/13 .

02/ القانون 18/22، المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 يوليو 2022

03/ القانون 09/23 النقدي والمصرفـــي المؤرخ في 12 جوان 2023 ، ج ر عدد 43

الأوامر :

01/ الأمر 58/75 القانون المدني. القانون . 02المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 78 ، لسنة .1975

02 /الامر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج ر 101 يوم 19 ديسمبر 1975 .

03/ الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أووت 2003 ، ج ر عدد 52.

الكتـــــــــــب :

الكتب المتخصصـة :

01/ الصيرفي محمد ، إدارة المصارف ، ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية .

02/ رشدي صالح عبد الفتاح ،التمويل المصرفي لمشروعات البنية التحتية لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ، إتحاد المصارف العربية لبنان ، طبعة 2006 .

03/ سليمان رمضان محمد عمر ، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي .

04/ سعيد سيف ناصر ، دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .

05/ عبد الوهاب يوسف أحمد ،التمويل وادارة المؤسسات المالية ، طبعة 1، عمان.

06/ عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، نائب عميد مركز تنمية الإدارة المحلية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بكلية الإقتصاد وكلية التجارة عين شمس ، الدار الجامعية تانيس سابقا.

07/ فضيل فارس، **التقنيات البنكية**، محاضرات و تطبيقات ، النشر الجامعي الجديد،(بدون رقم طبعة) ، تلمسان ،2018.

08/ لطرش الطاهر ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، الجزائر.

09/ محمود المكاوي محمد، دار الفكر و القانون ، دار الفكر و القانون ، بدون رقم طبعة ، العراق . بدون رقم طبعة ، العراق ، 1434 هـ 2013 م.

10/ ميثم العيبي إسماعيل ، عصام الخضر سعود ، إسراء صالح ، سياسات مالية ، جامعة المستنصرية ، المرحلة الثالثة ، سنة 2021/2020 ، الكورس الثاني .

11/ نهر وسليم ،حنا كريم ،البنوك التجارية والضمانات القانونية لنشاطها الأئتماني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2019 ، بيروت ، دون سنة نشر .

12/ نواصر الطاهر عبد الكريم بن رمضان ، النظام القانوني لمؤسسات تمويل الإستثمار في التشريع الجزائري ، العدد 05 السنة 2019 .

13/ ودان عبد الله ، رمضاني محمد ،محاضرات في الإقتصاد البنكي ، دار الباحث ، طبعة 1 ، سنة 2022 .

الكتب العامـــــــــة :

01/ السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء العاشر والأخير ، في التامينات الشخصية و العينية ، دار التراث العربي، بدون رقم طبعة ، لبنان 1973

03/ سي يوسف زاهية حورية ، الوافي في عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، دار هومة الإسكندرية .

02/ فايز محمد حسين ، أحمد أبو الحسن ، الموجز في نظرية الإلتزام في القانون الروماني ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الأولي.

المذكرات :

أطروحات دكتوراه :

01/ زكريا بوحصان المالية الإسلامية ودوروها في تحقيق التنمية الريفية ، **أطروحة دكتوراه .**

02/ شيلق رابح ، **أثر الديون المتعثرة و إنعكاساتها على السياسة الإئتمانية في المصارف الجزائرية** ، **أطروحة دكتوراه**،علوم إقتصادية ، جامعة غرداية ، 2020 .

03/ قورصو وفاء ، أثر القروض المصرفية علي النمو الإقتصادي دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2017/1980 ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، **أطروحة دكتوراه** جامعة أبي بكر بلقايد .

ثانيا : رسائل ماجستير

01/ أرياله محمد ، السياسة المالية ودورها في تفعيل الإستثمار، **رسالة ماجستير** كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2011/2010 .

02/ أسيا محجوب ، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة حالة البنوك الجزائرية ، **رسالة ماجستير** ، كلية العلوم الإقتصادية جامعة قالمة ، السنة الجامعية 2011/2010.

03/ حبيب الله جعيجع ، تقييم أداء السياسات تمويل التنمية الريفية ، **رسالة ماجيستير**

04/عبد الله بلعيدي ، التمويل برأسمال المخاطر دراسة مقارنة ، **رسالة ماجستير** ، سنة 2007/ 2008

05 / ميهوب سماح ، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، رسالة ماجستير** ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 .

06/ محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم ، **مذكرة ماجستير** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010

ثالثا : مذكرات الماستر :

01 / بن حميدة صادق ، **دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر** ، **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020

02/ بعوش أميرة ، كحالة نوال ، دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال سنة 1990 2016 ، **مذكرة ماستر** علوم إقتصادية جامعة المسيلة .

03/ بادي جمعة ، إجراءات تمويل البنوك التجارية للمشاريع الأستثمارية ، **مذكرة ماستر**

04/ علام حجاج ، **دور البنوك في تنويع عملية الاستثمار في الجزائر** ، **مذكرة ماستر** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2020 .

06/ قروط زهرة ، العايدي سعيدة ، تقييم أليات منح القروض في البنوك التجارية ، دراسة مقارنة بين الوكالات بأدرار من سنة 2000 إلي 2014 ، **مذكرة ماستر** كلية العلوم التجارية والإقتصادية بأدرار ، السنة 2015/2014 .

المجـــــــلات :

01/ صباح عبد الرحيم ،(**القرض البنكي كوسيلة لعم الاستثمار في الجزائر)** ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد الخامس عشر جوان 2016 .

02/ عبد الوهاب يوسف **الضمانات البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد الخامس عشر جوان 2016 .

03/ مروة مويسي ، السياسة المالية كأسلوب لجذب الإستثمار رؤية مستقبلية ، مجلة المنتدي للدراسات الإقتصادية ، غرداية ، العدد الأول2017 .

04/ نواصر الطاهر، عبد الكريم بن رمضان ، النظام القانوني لمؤسسات تمويل الإستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية ، المجلد 08 العدد 05 السنة 2019 .

المواقع الإلكترونية :

01/ موقع بنك الجزائر .www. Bank of Alegria .dz .

ملخص الدراسة :

من خلال دراستنا موضوع دور البنوك في الإستثمار الوطني خلصنا إلي نتيجة أن، البنوك هي المحرك الرئيسي والفعال للإستثمار داخل أي بلد كان خاصة في الدول المتقدمة إقتصاديا ، و التي تسهل عملية القروض الاستثمارية للمستثمرين فتجني ربحا وفيرا لها ونفس الوقت تقدم أجود الخدمات لمتعامليها ، عكس النظام المصرفي الجزائري الذي يمتاز بالتعقيد في اجراءات منح القروض مما صعب عملية الإستثمار بالإضافة إلي عدم وضوح المواد الخاصة بالإستثمار في القانون 09/23 ، مما جعل الجزائر تحتل المراتب الأخيرة في التصنيف الدولي العالمي في المجال الإقتصادي ومما أثر سلبا علي الوطن ورخائه .

Tradiction

Grace a notre étude du rôle des banque dans investissent national nous somme arrives a la conclusion que les banque sont le moteur principal et actif de l'investissement dans les pays économiquement développes qui facilitent le processus de pets d'investisseur pour les investisseurs et au en même temps fournir de bons services a leur client ce qui est bénéfique a l'économie national a l'oppose de ce que l'on retrouve dans le system bancaire algérien contraient au système bancaire algérien qui se caractérise par la complexité des procédures d'octroi des prêts ce qui rend le processus d'investissement difficile outre le manque

de clarté dans articles d'investissement de la loi 23/09 qui a fait occuper Algérie derniers rangs dans le classement économique international et qui ont eu un effet négatif sur le pays et sa prospérité .

الكلمات المفتاحية :

البنوك ، الإستثمار الوطني ، الدول المتقدمة إقتصاديا ، القروض الإستثمارية ، المستثمرين ، النظام المصرفي الجزائري .